قرار محكمة النقض
رقم 3/28
الصادر بتاريخ 06يناير 2021
في الملف الجنحي رقم 7500/ 6/ 2019/3

ظروف التخفيف – سلطة المحكمة.

لما كان منح ظروف التخفيف من عدمها أمر موكول للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك إلا من حيث التعليل، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، لما أيدت القرار المستأنف مع الأخذ بتعليله تكون قد تبنت التعليل المذكور في شقه المتعلق بمنح ظروف التخفيف للمطلوب بناء على ظروفه الاجتماعية، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا، وتبقى الوسيلة فيما اشتملت عليه على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط بمقتضى تصريح افضى به بتاريخ 2018/12/31 أمام كتابة الضبط بها الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة في القضية عدد: 2018/2645/93 بتاريخ2018/12/26 القاضي غيابيا بتأييد القرار الابتدائي المحكوم بمقتضاه على المطلوب في النقض محمد غناشي من أجل جناية التغرير بقاصرتين وهتك عرضهما بالعنف بثلاث سنوات حبسا نافذا.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد رشيد وظيفي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

ونظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط المستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من نقصان التعليل؛

ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت الحكم الابتدائي القاضي بإدانة المطلوب في النقض مع تبني تعليله حتى بشأن تمتيع المطلوب بظروف التخفيف دون أن تبين في قرارها من أين استقت هذه الظروف وبرغم من كون الفعل المنسوب إليه يتسم بالخطورة نظرا لسن الضحيتين وطبيعة الجريمة، مما يجعل القرار المطعون فيه ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه ويعرضه للنقض.

حيث إنه لما كان منح ظروف التخفيف من عدمها أمر موكول للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك إلا من حيث التعليل، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، لما أيدت القرار المستأنف مع الأخذ بتعليله تكون قد تبنت التعليل المذكور في شقه المتعلق بمنح ظروف التخفيف للمطلوب بناء على ظروفه الاجتماعية، فتكون بذلك قد عللت قرارها تعليلا كافيا، وتبقى الوسيلة فيما اشتملت عليه على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المقدم من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط وتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو **رئيسا** والمستشارين: رشيد وظيفي **مقررا** مصطفى نجيد ومحمد زحلول وأحمد مومن وبحضور **المحامي العام** السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد عزيز ايبورك.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض